عمهن وكل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد
لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد
لا يستثني الا الزوجة ه مسالة من لا يرث لمانع قائم بنفسه لا يحجب احدا عن فرضه
ومن لا يرث لاجل وجود غيره يحجب وان لم يرث فمع ابوين واخوين يرد الاخوان الام
من الثلث الى السدس ولا يرثان لانهم محجوبون بالاب وكذلك ولد الام يعد على الجد ولا
يرث اي لانه محجوب بالجد وكذا الشقيق مع الاخ للاب في صورة المعادة ه دميري
مسالة ابن عم الميت يتقدم على عم ابي الميت كما يقدم ابن الابن وهو الاصح على ابن الجد وهو
العم ه دميري مسالة الاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت
بواسطة لا يرث مع وجود ذلك الواسطة الا الاخوة للام وتسقط الاجداد بالاب
والجدات من الجهتين بالام ه قاله ابن ابي بكر الرازي مسالة الكلالة اسم لما عدا
الوالدين والمولودين وقيل الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا ه دميري مسالة
بنو الاعيان هم الاخوة الاشقا وبنو العلات هم الاخوة للاب وبنو الاخياف هم
الاخوة للام والمراد بالاخياف الاختلاف لانهم من بطن اخلاف الرجال ه
مسالة اولاد الام يخالفون غيرهم في ستة اشيا لواحدهم السدس ولعددهم الثلث
ولا يفضل ذكرهم على انثاهم ويسقطون بستة ويرثون مع من يدلون به ويحجبونه
حجب نقصان ه دميري مسالة بنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا
وانفرادا ففي الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن
الاخ لاب ابن الاخ لابوين لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس
ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشركة والاشقا يحجبون
الاخوة لاب واولادهم لا يحجبونهم والاخ للاب يحجب بني الاخ الشقيق ولا يحجبهم ابنه
وبنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات ه مسالة اصحاب
الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج
والزوجة والممكن اجتماعهم معهم اربعة البنت وبنت الابن واحد الزوجين وواحدة
اما ام او جدة ه دميري مسالة لا فرق بين الجد وابي الجد في مقاسمة الاخوة وقال
القاضي حسين اذا اجتمع ابو الجد مع الاخ كان له السدس وخمسة اسداس للاخ

لان الاخ

٥٠

لان الاخ اقرب منه والمعروف خلاف ما قاله وانه لا فرق بين الجد وابيه في مقاسمتهم ه
دميري مسئلة العصبة على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهم ابو الانسان وابنه
والذكور المدلون بهم وعصبة بغيره وهم البنت وبنت الابن والاخت للابوين او لاب
مع اخوتهن وعصبة مع غيره وهم الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن
ه دميري مسئلة سئل عمن توفي الى رحمة الله وترك اما واخوين لام واخا شقيقا فما
حصة كل منهم افتونا ماجورين اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي الاخ
الشقيق انما يرث في هذه الصورة وفي غيرها بالتعصيب اجماعا الا في المشركة
فانه يرث بالفرض وهذه المسئلة من ستة للام السدس واحد ولولدي الام
الثلث اثنان والباقي للشقيق مسئلة لو كان مع ابن الابن اخته
وبنت عمه وعمته وبنت عم ابيه عصبهن كلهن وكان الباقي بعد الثلثين بينهن للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يفوز به الذكر ولا عمته ولا ابنة عم ابيه وبنت عمه وان كانا
اقرب درجة من اخته وبنت عمه وبنت عم ابيه ومن اخته وبنت عمه وليس في الفرايض
من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه
وجده الا الاسافل من اولاد الابن وولده ان لم يكن لهن ه من الدميري مسئلة
انما يعصب النازل من اولاد الابن المحرومة من الثلثين دون المستحقة فلو خلف
بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن لم يعصبها لانها غير محرومة ولو خلف بنتين وبنت ابن
وابن ابن وابن ابن ابن عصبها لحرمانها ولو خلف بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن
لم يعصبها لانها اسفل منه ه من الانوار مسئلة اذا كان في المسالة بنتا
صلب فليس لبنت الابن معهما شيء الا ان يكون معها عصبة اسفل منها او في
درجتها فان كان فوقها اسقطها كاب وعم والذي هو اسفل منها كابن ابن عم
والذي في درجتها كاخ واذا كان في المسالة اختان شقيقتان ومعهما اخت
لاب فليس لها شيء معهما الا ان يكون معها اخ فيعصبها بخلاف ابن الاخ فانه
ياخذ الباقي ويسقط عمته واذا كان في المسالة بنتا صلب او بنتا ابن وكان معها
اخت لابوين او لاب فتاخذ بعد نصيب البنتين او بنتي الابن ما فضل
بالتعصيب وهو الشيخ نور الدين البحيري وافاد ايضا رحمه الله تعالى
للجد خمس حالات حالتان مع عدم صاحب الفرض وثلاث حالات مع صاحب
الفرض فمن الحالات التي لم يكن فيها صاحب فرض اذا كان معه اخ فله سهمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)